

القرار رقم / ٢٠٨ /

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦.  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ / تاريخ ١٩٨٥ / ٧ / ٣١ وتعليماته التنفيذية.  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٢٥ / تاريخ ١٩٨٥ / ١٢ / ٢١.  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٦٣ / تاريخ ١٩٨٥ / ١٢ / ٢٧.  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ / تاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ٤.  
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٧ / تاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ٤.  
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم / ١٦٤ / تاريخ ٢٠٠٧ / ٩ / ٢٤.

يقرر مايلي:

**المادة ١/:** يعدل القرار رقم / ١٢٥ / تاريخ ١٩٨٥ / ١٢ / ٢١ والخاص بالتعليمات التنفيذية للقرار رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤ / ١١ / ٧ الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة والخاص بتشغيل منشآت المجمعات التجارية المرافقة للمجمعات السياحية بالإعفاءات والتسهيلات التي منحت بموجب القرار رقم / ١٨٦ / وتعديلاته وذلك خلال فترة الإشباع شريطة ألا يكون فيها متاجر مفتوحة على الخارج وفق مايلي:

**أولاً: خارج المخططات التنظيمية:**

١. تُحدد نسبة مساحة المحلات التجارية الصافية من مجموع المساحات الطابقية المخصصة في منشآت الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية كما يلي:
  - منشآت المبيت والإطعام بنسبة ١٥% كحد أعلى.
  - منشآت المبيت أو الإطعام الملحق بها منشآت جذب سياحي بنسبة ٢٠% كحد أعلى شريطة لحظ فعاليات ثقافية (سينما - مسرح ... ضمنها).
  - منشآت جذب السياحي المستقلة بنسبة ٥% من مساحة العقار كحد أعلى.

وتُحدد أوجه الاستفادة من القرار / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته كما يلي:

- أ. تستفيد منشآت الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية من أحكام القرار / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته بشكل كامل وحسب سوية تصنيفها.
- ب. تستفيد المحلات التجارية المحققة للنسب المحددة في البند / ١ / أعلاه والواقعة في منشآت الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية من أحكام القرار / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وحسب سوية تصنيفها خلال فترة الإشباع شريطة ألا تكون مفتوحة على الخارج ولا تستفيد من أية إعفاءات أو تسهيلات خلال فترة التشغيل، مع الإشارة إلى أن هذه المحلات غير قابلة للإفزاز كونها ضمن منشآت الاستثمار السياحي والمنتجعات السياحية والأقسام الاستثمارية في المجمعات والقرى السياحية غير القابلة للإفزاز.

٢. تحدد مساحة المقسم التجاري في القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات والقرى السياحية كما يلي:

- في المجمعات السياحية بـ ٥% من مساحة القسم التنظيمي.
- في القرى السياحية بـ ١٠% من مساحة القسم التنظيمي.

ويُطبق عليه نظام منهج الوجائب وضابطة البناء المعمول بها في القرار رقم / ١٦٢ /

تاريخ ٢٠٠٦ / ١٢ / ٢٧ والخاص بالمقسم التجاري ضمن القسم التنظيمي، والمحددة كما يلي:

- ألا تزيد نسبة البناء عن ٥٠% من مساحة المقسم التجاري.
- ألا يزيد عامل الاستثمار عن ١ / من مساحة المقسم التجاري.

وتحدد أوجه الاستفادة من القرار / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته كما يلي:

أ. لا يستفيد القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات و القرى السياحية من أحكام القرار رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته استناداً إلى المادة / ١٤ / من أحكام القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ والتي تنص على مايلي:  
"تستفيد المشاريع المنصوص عنها في القرار /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ من أحكام الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ باستثناء وحدات المبيت المجددة والمعدة للإفراز".

ب. يستفيد القسم التجاري في القسم التنظيمي في مشاريع المجمعات والقرى السياحية والمحقق للنسب المحددة في البند /٢/ أعلاه من أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته خلال فترة الإشباع شريطة ألا تكون المحلات التجارية فيه مفتوحة على الخارج ولا يستفيد من أية إعفاءات أو تسهيلات خلال فترة التشغيل ، مع الإشارة إلى أن هذه المحلات قابلة للإفراز والبيع كونها ضمن القسم التنظيمي القابل للإفراز والبيع في المجمعات والقرى السياحية.

#### ثانياً: داخل المخططات التنظيمية:

تحدد نسبة مساحة المحلات التجارية الصافية بـ ٢٠% كحد أعلى من كامل المساحة الطابقية المرخصة سواء أكان المشروع مؤلفاً من كتلة واحدة أو من عدة كتل، وتحدد أوجه الاستفادة من القرار / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ وتعديلاته كما يلي:

أ. يستفيد منشآت الاستثمار السياحي من أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته بشكل كامل وحسب سوية تصنيف المنشأة .

ب. يستفيد المحلات التجارية المحققة للنسب المذكورة في البند /ثانياً/ أعلاه والواقعة في منشآت الاستثمار السياحي من أحكام القرار /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته وحسب سوية تصنيفها خلال فترة الإشباع شريطة ألا تكون مفتوحة على الخارج ولا يستفيد من أية إعفاءات أو تسهيلات أثناء التشغيل مع الإشارة إلى أن هذه المحلات غير قابلة للإفراز كونها ضمن منشآت الاستثمار السياحي غير القابلة للإفراز.

المادة /٢/ : يسمح بإشادة مجمع تجاري ضمن القسم التنظيمي في المجمعات و القرى السياحية خارج المخطط التنظيمي والتي تضم ( قسم استثماري - قسم تنظيمي) وبعد أعلى لعند الطوابق والارتفاع معادل للحد الأعلى للطوابق والارتفاع المسموح للعمليات السياحية في القسم الاستثماري وحسب سوية المشروع على أن يتم احتساب مساحة المجمع التجاري (المبنية والطابقية) من المساحات (المبنية والطابقية) المسموحة للقسم التنظيمي ولا يستفيد المجمع التجاري في هذه الحالة من أحكام الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته. مع الإشارة إلى أن المجمع التجاري المذكور أعلاه قابل للإفراز والبيع كونه ضمن القسم التنظيمي القابل للإفراز والبيع في المجمعات والقرى السياحية.

المادة /٣/ : يترك للمستثمر فيما يخص القسم التجاري في القسم التنظيمي في المجمعات و القرى السياحية حرية الاختيار بين البند /٢/ من المادة /١/ و بين المادة /٢/ ولا يجوز الجمع بينهما.

المادة /٤/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم بتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / رمضان / ١٤٢٨ هـ

الموافق لـ ١١ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري

٢٠٠٧